

دعوى

القرار رقم (1003-2021-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (25061-2020-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

إفراغ الصك- شطب الدعوى- بيع عقار- ضريبة القيمة المضافة- عدم حضور المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي للمدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وأن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعية لم تحضر الجلسة رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً- مؤدي ذلك شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٩م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٥٠٦١-٢٠٢٠-V)

بتاريخ ١٩/٠٩/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بدعوى ضد شركة ... للاستثمار سجل تجاري رقم (...) تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (٤٢,٨١٢) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار.

وبعرض لائحة دعوى المدعي على المدعى عليها أجابت بالآتي: « لم يكن المدعي مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة حين توريد العقار (إفراغ الصك)، كما لم يفرض المدعي على المصرف المدعى عليه سداد الضريبة، ولم يذكرها في عرض السعر للعقار. الدفوع: عدم جواز قبول الدعوى لمخالفة المدعي للإجراءات الشكلية التي رسمها النظام لقبول الدعوى والمنصوص عليه في المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ذلك أنه ينبغي على المدعي أن يتقدم باعتراضه للهيئة قبل تقديمه بدعوى أمام لجنة الفصل، لما نصت عليه المادة الثانية بأنه (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة تسعين يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة التسعين يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل)، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت اعتراضه أمام الهيئة قبل تقديمه بهذه الدعوى أمام لجنة الفصل، فإنه لا يجوز قبول دعواه. - عدم جواز سماع الدعوى: على افتراض تقديم المدعي لاعتراضه أمام الهيئة قبل تقديمه بهذه الدعوى، خلال المدة المحددة، فقد مضت مدة طويلة تجاوزت مدة سماع الدعوى المنصوص عليها بالمادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل - السالفة الذكر - والمقررة لسماع الدعوى، وعليه، فلا يجوز سماع دعواه. - لم ينص العقد المبرم بين المدعي والمصرف المدعى عليه على التزام الأخير بسداد أي مبالغ إضافية، سواءً كانت للضريبة أو غيرها، بل إن المقابل المتفق عليه في العقد كان شاملاً وإجماليًا، كما جاء في المادة الثانية من العقد ونصها: (باع الطرف الأول على الطرف الثاني العقار محل العقد بثمن إجمالي قدره ٨٥٦,٢٥٠ ريال)، وبناءً على المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونصها (المقابل: هو كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة)، ولما كان المقابل المتفق عليه في العقد خالياً من بيان ضريبة القيمة المضافة على وجه التحديد، فبذلك يكون المقابل المذكور متضمناً لضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يجعل مطالبة المدعي بسداد ضريبة القيمة المضافة غير مبنية على مستند قانوني. تاريخ إصدار شهادة التسجيل في الضريبة المضافة للمدعي في ٢٠٢٠/٠١/٣٠م أي أنها لاحقة لتاريخ توريد العقار (إفراغ الصك)، الأمر الذي يجعل مطالبة المدعي للمصرف المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة غير مبنية على مستند قانوني. الطلبات بناءً على ما سبق، نرجو من سعادتكم، عدم قبول الدعوى لعدم اعتراض المدعي أمام الهيئة، واحتياطياً عدم سماع الدعوى لمضي المدة المحدد لسماع الدعوى المنصوص عليها في قواعد عمل لجان الفصل، أو رفض الدعوى لعدم

ثبوتها».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٩ م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والثلاثون دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) عن المدعى عليها. ولم يحضر المدعى على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب المدعي عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٩ م في تمام الساعة السابعة والثلاثون دقيقة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية «إذا لم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تقييد بقيد جديد.» حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٩ م والذي تغيب به المدعي عن الجلسة بدون عذر، وانقضت مدة ثلاثون يوماً المحتسبة بدءاً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي سير الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.